

الأراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

عندما يكون رجل الدين غير المناسب في المكان الخطأ

لم يكن أحد يعرف رجل الدين السعودي محمد العريفي قبل تهجّمه على المرجع الأعلى آية الله علي السيستاني - لكن لا يوجد أحد لا يعرف مكانة السيستاني الدينية والوطنية ليس على مستوى أتباعه أو مقلديه فقط، بل على كل المستويات ما هو فقهيّ منها او سياسي داخليا وعربيا وعالميا . ولأن الانتشار واكتساب الشهرة لم يعد امرا صعبا بوجود مئات الفضائيات وآلاف المواقع الالكترونية والمدونات وحتى التسجيلات الصوتية وغيرها من وسائل الانتشار السريع فإن بمقدور الكثيرين صنع أما بطولات وهمية لأجل الشهرة أو افتعال معارك جانبية لا تخدم سوى أغراضهم الخاصة او البحث عمن يشتري بضاعة مقلوثة أو باثرة لهم.. وهذا ما حصل بالفعل مع العريفي الذي وجد أن أسهل طريق للانتشار السريع هو أن يكيل التهم والاتهامات الباطلة بتكفير هذا ومهاجمة ذاك سواء من طوائف المسلمين وعلمائهم أو أعلامهم لاسيما عندما يكون هؤلاء العلماء والأعلام من طراز رفيع ورأي أيضا مثل السيد السيستاني .

حمزة مصطفى



ومع ان العريفي يعرف جيدا ان هجومه سواء على الشيعة او على مرجعهم الأعلى آية الله السيستاني لن يمر مرور الكرام فإنه لابد من مناقشة الدوافع والأسباب التي جعلته يلجأ إلى هذا المستوى من الهجوم الذي لا يليق برجل دين اذا كان هو ممن ينطلق عليه مثل هذا الوصف. فإذا كان دافعه الشهرة والمجد الشخصي حتى ولو على حساب ما يمكن ان يرتب على إثارة فتنة جديدة بين المسلمين وبخاصة في العراق حيث يتعايش السنة والشيعة جنبا إلى جنب مثلما يتعايشون داخل المملكة العربية السعودية جنبا الى جنب أيضا فإنه بذلك يصب الزيت على النار مع سبق الإصرار والترصد. وإذا كان قد لجأ الى هذا الأسلوب للحصول على الشهرة التي قد تجعل منه بعد فترة مشهورا تركض وراء أفكاره الهدامة الفضائيات وغيرها من وسائل الأعلام ومنابرهِ التي انتشرت انتشار النار في الهشيم فإنه على أتم الاستعداد لاسترخاص

دماء الأبرياء التي يمكن ان تسيل بسبب ما يمكن تسميته برجل الدين غير المناسب الذي يكون في المكان الخطأ والزمان الخطأ معا. أما إذا كان هدفه غير ذلك فإن من غير المناسب كيل الاتهامات الباطلة التي تصل حدودا تتعدى حتى التكفير! وحتى لو افترضنا جدلا ان الرجل مؤمن. بوصفه رجل دين لديه قناعات معينة بهذه الفئة او تلك او هذه الطائفة او تلك من طوائف المسلمين او رجل الدين او ذاك منهم فما الحكمة من ان يجاهر بمثل هذه الآراء من خلال المنابر وعبر المايكروفونات والفضائيات بما يعني اعلان حرب مجانية وقودها الأبرياء من كلا الطائفتين المسلمتين. فهل أوصانا الإسلام ورسوله الكريم بذلك ام اوصى بالتراحم والمودة ليس بين المسلمين فقط بل حتى بين عموم الناس. فالإنسان وكما يقول الإمام علي بن ابي طالب (ع) إما أخ لك في الدين او نظير لك في الخلق. كما ان الإسلام دين رحمة وتسامح بين جميع بني البشر.. فأين هذه المفاهيم مما يتنا الآن نشاهده ونقرؤه من خلال الفضائيات او المواقع الالكترونية او المدونات في غضون العقدين الاخيرين أو ربما العقد الأخير الذي تحولت فيه الفضائيات والانترنت إلى ساحة حرب مفتوحة سياسية واقتصادية

مجالس الاتحاد المرتقب

زهير كاظم عبود



بموجب أحكام الدستور

العراقي ووفقا لأحكام المادة

(٦٥) منه يتم إنشاء مجلس

تشريعي تحت اسم (مجلس

الاتحاد) يضم ممثلين عن كل

من :

- الأقاليم
- المحافظات التي لم تنتظم بإقليم
- ووفقا لهذا النص تكون السلطة التشريعية في العراق متشكلة من مجلسين يختصان بالتشريع كل وفق اختصاصه، فقد أشار الدستور في نص المادة ٤٨ منه إلى أن السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلس النواب ومن مجلس الاتحاد .

ووفق هذا النص سيكون هناك مجلسان، الأول هو مجلس النواب الذي عرفناه خلال الفترة الماضية ،وهناك أيضا سيكون مجلس الاتحاد . فما هو هذا المجلس ؟

هذا المجلس يتم تنظيمه وتكوينه واختصاصاته وشروط

العضوية فيه وكل ما يتعلق بالعمل فيه بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

غير أن نص المادة ١٢٧ من الدستور أجلت العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أيمًا وردت في الدستور، وهذا التأجيل (مؤقت) مقرون بصور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين ، وبعد انتهاء الدورة الأولى للمجلس التي تنتهي بعد نفاذ الدستور .

ووفقا لنص المادة ٦٥ المشار إليه أعلاه، فإن السلطة التشريعية في العراق ستكون متشكلة من مجموع أعضاء مجلس النواب ومن مجموع أعضاء مجلس الاتحاد ، في حال صدور قرار بإنهاء أجله من مجلس النواب بالشكلية التي حددها النص،

ووفقا لهذا فإن مجلس النواب هو الممثل الدستوري للشعب حيث يتم اختيار أعضائه بالاستفتاء الحر والمباشر، ومجلس الاتحاد هو الممثل الدستوري للأقاليم والمحافظات التي لم تنتظم بإقليم ، وقد حدد الدستور عدد أعضاء مجلس النواب بنسبة مقعد واحد لكل مئة ألف مواطن عراقي ، ومن الممكن زيادة العدد وفقا لنسبة زيادة السكان والأخذ بعين الاعتبار المكونات الأخرى للشعب العراقي ، بينما لم يحدد الدستور عدد أعضاء المجلس الاتحادي ، وترك أمر ذلك الى القانون الذي سيسنه أعضاء مجلس النواب بأغلبية الثلثين حسمًا أشارت له المادة (٦٥) من الدستور العراقي .

ومجلس الاتحاد سيكون رافدا آخر مع مجلس النواب في تشريع القوانين ويمكن أن يكون معينًا للمجلس ولما يحيله إليه المجلس من قضايا تشريعية تتطلب التوسع في الرأي وتكوين صورة متكاملة عن شكل القانون التشريعي الذي يريد مجلس النواب إصداره . ومع أن الدستور أشار إلى أن تنظيم عمل مجلس الاتحاد وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق بالعمل فيه وفقا لقانون يصدره مجلس النواب لاحقا ، فإن ذلك لن يخرج عن الإطار العام للشروط الموضوعية لعضو مجلس الاتحاد ، الذي ينبغي أن يكون ممثلا لإقليمه أو للمحافظة التي لم تنتظم بإقليم ، بالإضافة إلى شهادته أكاديمية لا تقل عن البكالوريوس على الأقل ، واشتراط سن معين من العمر

يؤهله لأن يتبوأ مثل هذه العضوية في مجلس يكون ظهيرا لمجلس النواب في تكوين السلطة التشريعية ، بالإضافة الى ضرورة توفر الخبرة والدراية بهذا العمل مع توفر الشروط التي نص عليها قانون الترشيح لمجلس النواب على مرشح مجلس الاتحاد. حيث أن من أهم اختصاصات المجلس اقتراح مشاريع القوانين التي تتم دراستها وتمحيصها وإحالتها إلى مجلس النواب لإقرارها ، وجميع تلك القوانين تتعلق بألية عمل الأقاليم والمحافظات التي لم تنتظم بإقليم، ومن الطبيعي أن تكون لتلك المشاريع أهمية واهتمام في مجلس النواب بعد دراستها ومناقشتها من قبل مجلس الاتحاد .

المشرع العراقي أخذ بالنظام الفيدرالي واعتمد مبدأ الفصل بين السلطات في ممارسة الاختصاصات والمهام بين السلطات الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ووسع من مجال السلطة التشريعية حيث لم يقصرها ويحصرها في مجلس النواب ، إنما اعتمد نظام مجلس النواب زائدا لمجلس الاتحاد في تكوين السلطة التشريعية .

غير أن تأجيل العمل فيه جعل من الدورة الأولى لمجلس النواب تلكه استثنائية ، مثلها مثل مجلس الرئاسة الذي حل محل تعبير (رئيس الجمهورية) وعلى أن يعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ الدستور ، وهي هذه الدورة الحالية التي أوشكت على الانتهاء .

يؤهله لأن يتبوأ مثل هذه العضوية في مجلس يكون ظهيرا

للمجلس النواب في تكوين السلطة التشريعية ، بالإضافة الى

ضرورة توفر الخبرة والدراية بهذا العمل مع توفر الشروط

التي نص عليها قانون الترشيح لمجلس النواب على مرشح

مجلس الاتحاد. حيث أن من أهم اختصاصات المجلس اقتراح

مشاريع القوانين التي تتم دراستها وتمحيصها وإحالتها إلى

مجلس النواب لإقرارها ، وجميع تلك القوانين تتعلق بألية

عمل الأقاليم والمحافظات التي لم تنتظم بإقليم، ومن الطبيعي

أن تكون لتلك المشاريع أهمية واهتمام في مجلس النواب بعد

دراستها ومناقشتها من قبل مجلس الاتحاد .

المشرع العراقي أخذ بالنظام الفيدرالي واعتمد مبدأ الفصل

بين السلطات في ممارسة الاختصاصات والمهام بين السلطات

الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ووسع من مجال

السلطة التشريعية حيث لم يقصرها ويحصرها في مجلس

النواب ، إنما اعتمد نظام مجلس النواب زائدا مجلس الاتحاد

في تكوين السلطة التشريعية .

غير أن تأجيل العمل فيه جعل من الدورة الأولى لمجلس

النواب تلكه استثنائية ، مثلها مثل مجلس الرئاسة الذي

حل محل تعبير (رئيس الجمهورية) وعلى أن يعاد العمل

بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة

لنفاذ الدستور ، وهي هذه الدورة الحالية التي أوشكت على

الانتهاء .

يؤهله لأن يتبوأ مثل هذه العضوية في مجلس يكون ظهيرا

للمجلس النواب في تكوين السلطة التشريعية ، بالإضافة الى

ضرورة توفر الخبرة والدراية بهذا العمل مع توفر الشروط

التي نص عليها قانون الترشيح لمجلس النواب على مرشح

مجلس الاتحاد. حيث أن من أهم اختصاصات المجلس اقتراح

مشاريع القوانين التي تتم دراستها وتمحيصها وإحالتها إلى

مجلس النواب لإقرارها ، وجميع تلك القوانين تتعلق بألية

عمل الأقاليم والمحافظات التي لم تنتظم بإقليم، ومن الطبيعي

أن تكون لتلك المشاريع أهمية واهتمام في مجلس النواب بعد

دراستها ومناقشتها من قبل مجلس الاتحاد .

المشرع العراقي أخذ بالنظام الفيدرالي واعتمد مبدأ الفصل

بين السلطات في ممارسة الاختصاصات والمهام بين السلطات

الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ووسع من مجال

السلطة التشريعية حيث لم يقصرها ويحصرها في مجلس

النواب ، إنما اعتمد نظام مجلس النواب زائدا مجلس الاتحاد

في تكوين السلطة التشريعية .

غير أن تأجيل العمل فيه جعل من الدورة الأولى لمجلس

النواب تلكه استثنائية ، مثلها مثل مجلس الرئاسة الذي

حل محل تعبير (رئيس الجمهورية) وعلى أن يعاد العمل

بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة

لنفاذ الدستور ، وهي هذه الدورة الحالية التي أوشكت على

الانتهاء .

يؤهله لأن يتبوأ مثل هذه العضوية في مجلس يكون ظهيرا

للمجلس النواب في تكوين السلطة التشريعية ، بالإضافة الى

ضرورة توفر الخبرة والدراية بهذا العمل مع توفر الشروط

التي نص عليها قانون الترشيح لمجلس النواب على مرشح

مجلس الاتحاد. حيث أن من أهم اختصاصات المجلس اقتراح

مشاريع القوانين التي تتم دراستها وتمحيصها وإحالتها إلى

مجلس النواب لإقرارها ، وجميع تلك القوانين تتعلق بألية

عمل الأقاليم والمحافظات التي لم تنتظم بإقليم، ومن الطبيعي

أن تكون لتلك المشاريع أهمية واهتمام في مجلس النواب بعد

دراستها ومناقشتها من قبل مجلس الاتحاد .

المشرع العراقي أخذ بالنظام الفيدرالي واعتمد مبدأ الفصل

بين السلطات في ممارسة الاختصاصات والمهام بين السلطات

الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ووسع من مجال

السلطة التشريعية حيث لم يقصرها ويحصرها في مجلس

النواب ، إنما اعتمد نظام مجلس النواب زائدا مجلس الاتحاد

في تكوين السلطة التشريعية .

غير أن تأجيل العمل فيه جعل من الدورة الأولى لمجلس

النواب تلكه استثنائية ، مثلها مثل مجلس الرئاسة الذي

حل محل تعبير (رئيس الجمهورية) وعلى أن يعاد العمل

بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة

لنفاذ الدستور ، وهي هذه الدورة الحالية التي أوشكت على

الانتهاء .

يؤهله لأن يتبوأ مثل هذه العضوية في مجلس يكون ظهيرا

للمجلس النواب في تكوين السلطة التشريعية ، بالإضافة الى

ضرورة توفر الخبرة والدراية بهذا العمل مع توفر الشروط

التي نص عليها قانون الترشيح لمجلس النواب على مرشح

مجلس الاتحاد. حيث أن من أهم اختصاصات المجلس اقتراح

مشاريع القوانين التي تتم دراستها وتمحيصها وإحالتها إلى

مجلس النواب لإقرارها ، وجميع تلك القوانين تتعلق بألية

عمل الأقاليم والمحافظات التي لم تنتظم بإقليم، ومن الطبيعي

أن تكون لتلك المشاريع أهمية واهتمام في مجلس النواب بعد

دراستها ومناقشتها من قبل مجلس الاتحاد .

المشرع العراقي أخذ بالنظام الفيدرالي واعتمد مبدأ الفصل

بين السلطات في ممارسة الاختصاصات والمهام بين السلطات

الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ووسع من مجال

السلطة التشريعية حيث لم يقصرها ويحصرها في مجلس

النواب ، إنما اعتمد نظام مجلس النواب زائدا مجلس الاتحاد

في تكوين السلطة التشريعية .

غير أن تأجيل العمل فيه جعل من الدورة الأولى لمجلس

النواب تلكه استثنائية ، مثلها مثل مجلس الرئاسة الذي

حل محل تعبير (رئيس الجمهورية) وعلى أن يعاد العمل

بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة

لنفاذ الدستور ، وهي هذه الدورة الحالية التي أوشكت على

الانتهاء .

يؤهله لأن يتبوأ مثل هذه العضوية في مجلس يكون ظهيرا

للمجلس النواب في تكوين السلطة التشريعية ، بالإضافة الى

ضرورة توفر الخبرة والدراية بهذا العمل مع توفر الشروط

التي نص عليها قانون الترشيح لمجلس النواب على مرشح

مجلس الاتحاد. حيث أن من أهم اختصاصات المجلس اقتراح

مشاريع القوانين التي تتم دراستها وتمحيصها وإحالتها إلى

مجلس النواب لإقرارها ، وجميع تلك القوانين تتعلق بألية

عمل الأقاليم والمحافظات التي لم تنتظم بإقليم، ومن الطبيعي

أن تكون لتلك المشاريع أهمية واهتمام في مجلس النواب بعد

دراستها ومناقشتها من قبل مجلس الاتحاد .

المشرع العراقي أخذ بالنظام الفيدرالي واعتمد مبدأ الفصل

بين السلطات في ممارسة الاختصاصات والمهام بين السلطات

الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ووسع من مجال

السلطة التشريعية حيث لم يقصرها ويحصرها في مجلس

النواب ، إنما اعتمد نظام مجلس النواب زائدا مجلس الاتحاد

في تكوين السلطة التشريعية .

غير أن تأجيل العمل فيه جعل من الدورة الأولى لمجلس

النواب تلكه استثنائية ، مثلها مثل مجلس الرئاسة الذي

حل محل تعبير (رئيس الجمهورية) وعلى أن يعاد العمل

بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة

لنفاذ الدستور ، وهي هذه الدورة الحالية التي أوشكت على

الانتهاء .

يؤهله لأن يتبوأ مثل هذه العضوية في مجلس يكون ظهيرا

للمجلس النواب في تكوين السلطة التشريعية ، بالإضافة الى

ضرورة توفر الخبرة والدراية بهذا العمل مع توفر الشروط

التي نص عليها قانون الترشيح لمجلس النواب على مرشح

مجلس الاتحاد. حيث أن من أهم اختصاصات المجلس اقتراح

مشاريع القوانين التي تتم دراستها وتمحيصها وإحالتها إلى

مجلس النواب لإقرارها ، وجميع تلك القوانين تتعلق بألية

عمل الأقاليم والمحافظات التي لم تنتظم بإقليم، ومن الطبيعي

أن تكون لتلك المشاريع أهمية واهتمام في مجلس النواب بعد

دراستها ومناقشتها من قبل مجلس الاتحاد .

المشرع العراقي أخذ بالنظام الفيدرالي واعتمد مبدأ الفصل

بين السلطات في ممارسة الاختصاصات والمهام بين السلطات

الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ووسع من مجال

السلطة التشريعية حيث لم يقصرها ويحصرها في مجلس

النواب ، إنما اعتمد نظام مجلس النواب زائدا مجلس الاتحاد

في تكوين السلطة التشريعية .

غير أن تأجيل العمل فيه جعل من الدورة الأولى لمجلس

النواب تلكه استثنائية ، مثلها مثل مجلس الرئاسة الذي

حل محل تعبير (رئيس الجمهورية) وعلى أن يعاد العمل

بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة

لنفاذ الدستور ، وهي هذه الدورة الحالية التي أوشكت على

الانتهاء .

يؤهله لأن يتبوأ مثل هذه العضوية في مجلس يكون ظهيرا

للمجلس النواب في تكوين السلطة التشريعية ، بالإضافة الى

ضرورة توفر الخبرة والدراية بهذا العمل مع توفر الشروط

التي نص عليها قانون الترشيح لمجلس النواب على مرشح

مجلس الاتحاد. حيث أن من أهم اختصاصات المجلس اقتراح

مشاريع القوانين التي تتم دراستها وتمحيصها وإحالتها إلى

مجلس النواب لإقرارها ، وجميع تلك القوانين تتعلق بألية

عمل الأقاليم والمحافظات التي لم تنتظم بإقليم، ومن الطبيعي

أن تكون لتلك المشاريع أهمية واهتمام في مجلس النواب بعد

دراستها ومناقشتها من قبل مجلس الاتحاد .

المشرع العراقي أخذ بالنظام الفيدرالي واعتمد مبدأ الفصل

بين السلطات في ممارسة الاختصاصات والمهام بين السلطات

الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ووسع من مجال

السلطة التشريعية حيث لم يقصرها ويحصرها في مجلس

النواب ، إنما اعتمد نظام مجلس النواب زائدا مجلس الاتحاد

في تكوين السلطة التشريعية .

غير أن تأجيل العمل فيه جعل من الدورة الأولى لمجلس

النواب تلكه استثنائية ، مثلها مثل مجلس الرئاسة الذي

حل محل تعبير (رئيس الجمهورية) وعلى أن يعاد العمل

بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة

لنفاذ الدستور ، وهي هذه الدورة الحالية التي أوشكت على

الانتهاء .

يؤهله لأن يتبوأ مثل هذه العضوية في مجلس يكون ظهيرا

للمجلس النواب في تكوين السلطة التشريعية ، بالإضافة الى

ضرورة توفر الخبرة والدراية بهذا العمل مع توفر الشروط

التي نص عليها قانون الترشيح لمجلس النواب على مرشح

مجلس الاتحاد. حيث أن من أهم اختصاصات المجلس اقتراح

مشاريع القوانين التي تتم دراستها وتمحيصها وإحالتها إلى

مجلس النواب لإقرارها ، وجميع تلك القوانين تتعلق بألية

عمل الأقاليم والمحافظات التي لم تنتظم بإقليم، ومن الطبيعي

أن تكون لتلك المشاريع أهمية واهتمام في مجلس النواب بعد

دراستها ومناقشتها من قبل مجلس الاتحاد .

المشرع العراقي أخذ بالنظام الفيدرالي واعتمد مبدأ الفصل

بين السلطات في ممارسة الاختصاصات والمهام بين السلطات

الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ووسع من مجال

السلطة التشريعية حيث لم يقصرها ويحصرها في مجلس

النواب ، إنما اعتمد نظام مجلس النواب زائدا مجلس الاتحاد

في تكوين السلطة التشريعية .

غير أن تأجيل العمل فيه جعل من الدورة الأولى لمجلس

النواب تلكه استثنائية ، مثلها مثل مجلس الرئاسة الذي

حل محل تعبير (رئيس الجمهورية) وعلى أن يعاد العمل

بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة

لنفاذ الدستور ، وهي هذه الدورة الحالية التي أوشكت على

الانتهاء .

يؤهله لأن يتبوأ مثل هذه العضوية في مجلس يكون ظهيرا

للمجلس النواب في تكوين السلطة التشريعية ، بالإضافة الى

ضرورة توفر الخبرة والدراية بهذا العمل مع توفر الشروط

التي نص عليها قانون الترشيح لمجلس النواب على مرشح

مجلس الاتحاد. حيث أن من أهم اختصاصات المجلس اقتراح

مشاريع القوانين التي تتم دراستها وتمحيصها وإحالتها إلى

مجلس النواب لإقرارها ، وجميع تلك القوانين تتعلق بألية

عمل الأقاليم والمحافظات التي لم تنتظم بإقليم، ومن الطبيعي

أن تكون لتلك المشاريع أهمية واهتمام في مجلس النواب بعد

دراستها ومناقشتها من قبل مجلس الاتحاد .

المشرع العراقي أخذ بالنظام الفيدرالي واعتمد مبدأ الفصل

بين السلطات في ممارسة الاختصاصات والمهام بين السلطات

الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ووسع من مجال

السلطة التشريعية حيث لم يقصرها ويحصرها في مجلس

النواب ، إنما اعتمد نظام مجلس النواب زائدا مجلس الاتحاد

في تكوين السلطة التشريعية .

غير أن تأجيل العمل فيه جعل من الدورة الأولى لمجلس

النواب تلكه استثنائية ، مثلها مثل مجلس الرئاسة الذي

حل محل تعبير (رئيس الجمهورية) وعلى أن يعاد العمل

بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة